اما اذا تمحضت الورثة كلهم عصبات
فقد درو سهم اصل المسيلة مع فرض
كل ذكر بانثيين ان كان فيهم انثى
ومنه تصح ايضا وهذا في غير الولاء
واما فيه فان تساووا فكذلك
والا فعلى حسب الحصص ولما كان
التصحيح مبنيا على التاصيل قبله
قدم التاصيل فقال فاستخرج اصول
في المسايل اي التي فيها فرض ولا
تكن عن حفظها بنه اي اصول المسا
يل
بذا اهل اي متناس او متشاغل
يقال ذهلت الشيء وعنه بالفتح والكسر
تناسيته او شغلت عنه فانهن
اي الاصول المتفق عليها سبعة اصول
وهي اثنان، واربعة، وثلاثة، وستة
وثمانية، واثنى عشر، واربعة
وعشرون، واما المختلف فيها فهما
ثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان
الا في باب الجد والاخوة والراجح انهما
اصلان لا تصحيح كما بينت وجه ذلك
في شرح الترتيب ثم هذه الاصول
السبعة قسمان قسم يعول وقسم
لا يعول وقد ذكر الاول بقوله ثلاثة
منهن اي الاصول المذكورة وهي الستة
والاثنى عشر والاربعة والعشرون
قد تعول وقد لا تعول والعول زيادة
في السهام ويلزمه النقص في الانصبا
وفي بعض النسخ بدل هذا البيت
قوله وهي اذا فصل فيها العول،
ثلاثة يدخل فيها العول، وما وقع عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)